



منتدى بدائل المغرب القانون الأساسي

الفصل الأول:

تأسست طبقا لمقتضيات لظهير رقم 1-58-376 بتاريخ 15/11/1958 والمعدل من جهة بمقتضى القانون رقم 00/75 المنشور بالجريدة الرسمية والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 10/10/2002 ومن جهة أخرى بالقانون رقم 09/07 . المتعلق بتأسيس الجمعيات. جمعية غير حكومية تعنى بقضايا الديمقراطية والحكمة والمواطنة وحقوق الإنسان.

الفصل الثاني:

الاسم

تحمل هذه الجمعية اسم :

باللغة الأمازيغية : *asarag n esnfal lmruk*

باللغة العربية : *منتدى بدائل المغرب*

باللغة الفرنسية : *Forum des alternatives Maroc*

والمعرفة باختصار بـ *FMAS*، وهي منظمة غير حكومية بأهداف غير ربحية

الفصل الثالث:

المقر

يوجد المقر المركزي ب: 53 زنقة ملوية- شقة رقم 16 أكدال الرباط

ويمكن نقله إلى مكان آخر بقرار من السكرتارية التنفيذية

الأهداف والوسائل

يهدف المنتدى إلى :

- الانخراط في دعم الحركات الاجتماعية الهادفة الى اقرار المواطنة والحكمة والديموقراطية وحقوق الإنسان، ومن أجل مغرب متعدد ومتنوع عادل منفتح ايجابا على محيطه الوطني والاقليمي والقاري والدولي .
- التعبئة من اجل مناهضة كافة اشكال وأنواع الميز والتمييز والعنف والتطرف .
- العمل من اجل التنمية التشاركية والعدالة الاجتماعية واللغوية والامن الاقتصادي والمشاركة الفعالة في الحياة العامة.
- دعم تنمية الديمقراطية المؤسساتية و سيادة الحق و القانون و النهوض بحقوق الإنسان وملاءمة التشريعات الوطنية مع ما تقره المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.
- دعم تنمية الحركة الجمعوية الديمقراطية.
- إرساء حوار ديموقراطي بين الثقافات الحداثية، و تطوير التواصل الجماهيري الديمقراطي .
- توسيع المشاركة لكافة شرائح المجتمع في تدبير ومراقبة الشأن العام بدون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الأصل أو الرأي أو غير ذلك.
- الترافع من أجل ضمان الحقوق و الحريات الأساسية و العمل على تنمية الوعي بالديمقراطية و المواطنة و الحكمة و حقوق الإنسان.



الوسائل

- ربط أواصر التعاون عبر التنسيق أو التشبيك مع الجمعيات و المنظمات الوطنية والقارية والإقليمية و الدولية ذات الأهداف المشتركة أو المتقاربة.
- يوظف المنتدى من أجل تحقيق أهدافه كافة الوسائل القانونية والمشروعة

الفصل الرابع:

العضوية

- يتم قبول العضوية في المنتدى على أساس الالتزام بميثاقه والقانون الأساسي و قانونه الداخلي ويصبح عضوا به من تتوفر فيه الشروط الآتية:
- أن يؤدي و اجب الانخراط السنوي الذي يحدده القانون الداخلي
 - أن تقبل السكرتارية التنفيذية طلبه بعد تقديم طلب على شكل مطبوع معد من قبل المنتدى.

الفصل الخامس:

توقيف العضوية و الانسحاب

للسكرتارية أن تجمد مؤقتا عضوية أحد أعضاء المنتدى الذي الحق ضررا بسمعته أو بأهدافه و مبادئه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، و يعود بعدها مباشرة لممارسة عضويته، ما لم يصدر قرار بتوقيف عضويته وإقالته بعد مصادقة المجلس التوجيهي على ذلك، و عندها يمتد التوقيف إلى حين صدور قرار من الجمع العام العادي أو الاستثنائي، و تطبق نفس الإجراءات على أعضاء السكرتارية التنفيذية،

تفقد العضوية في حالة عدم أداء الاشتراكات السنوية بشكل منتظم و لمدة ثلاث سنوات متتالية و بقرار من السكرتارية التنفيذية بعد إنداز برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

يتم فقدان العضوية كذلك بوفاة العضو أو الانقطاع التلقائي عن المنتدى دون عذر مقبول لمدة سنتين. يمكن لكل عضو أن يسحب عضويته بتقديم استقالة بعد أن يكون قد أدى واجبات الاشتراكات المستحقة و الوفاء ببقية التزاماته تجاه المنتدى، و رد كل ممتلكاته التي بقيت في حوزته.

الفصل السادس:

هيئات المنتدى

تتكون هيئات المنتدى من الجمعية العمومية و المجلس التوجيهي و السكرتارية التنفيذية، و يمكن إنشاء آليات و ضيفية و جهوية بقرار من السكرتارية التنفيذية و تكون هذه الهيئات على شكل لجن مختصة و عاملة تحت إشراف السكرتارية التنفيذية.

الفصل السابع:

الجمعية العموم

تتعدد الجمعية العمومية العادية بدعوة من السكرتارية التنفيذية او ثلثي اعضاء المجلس التوجيهي مرة كل ثلاث سنوات، و تتحمل السكرتارية التنفيذية تحت إشراف المجلس التوجيهي المسؤولية في تسيير المنتدى إلى حين انعقاد الجمعية العمومية الموالية في جميع الحالات.



- تتشكل الجمعية العمومية من كل أعضاء المنتدى ، و للجمعية العمومية حق المناقشة و المصادقة على جميع القضايا المعروضة بجدول الأعمال ، و كذا كل القضايا التي لها علاقة بالأهداف التي سطرها المنتدى و التي تطرح على الجمعية العمومية على شكل مشاريع أوراق.
- تضع السكرتارية التنفيذية جدول أعمال الجمعية العمومية بتنسيق مع المجلس التوجيهي.
- للجمعية العمومية كامل السيادة في إدخال تعديلات أو تغييرات على القانون الأساسي أو التقرير في أي قضية من القضايا المطروحة عليه و التي تدخل في اختصاصاته القانونية.
- تحدد السكرتارية التنفيذية طريقة و مكان و زمان تنظيم الجمعية العمومية و ينشئ لجنة تحضيرية عند الحاجة من أجل ذلك .

تتخذ القرارات في الجمعية العمومية و في كل الهيئات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ما عدا في حالة تغيير القانون الأساسي للجمعية فيجب توفر أغلبية ثلثي الأعضاء .

- يكون النصاب القانوني تاما في الجمعية العمومية بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ما لم يكن معروضا عليها تعديل القانون الاساسي . وتتعد بمن حضر في الاجتماع الثاني في حالة عدم توفر النصاب في اجتماعها الاول .
- تسهر السكرتارية التنفيذية قبل تقديم استقالته على انتخاب لجنة لرئاسة أشغال الجمعية العمومية ، تتكون من رئيس و ثلاثة أعضاء و مقرر و يشكلون لجنة الفرز ثم يقدم استقالته.

الفصل الثامن:

المجلس التوجيهي

يتشكل المجلس التوجيهي من 31 عضوا وعضوة على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية باقتراح لائحي من قبل رئاسة الجمعية العمومية او بواسطة الانتخاب السري المباشر.

يراعى في تشكيلة المجلس التوجيهي التمثيلية النسبية للجهات و تمثيلية النساء و الشباب لا تقل بالنسبة للصنفين الأخيرين عن 25 في المائة

يناقش كل القضايا الملحة التي تقترحها السكرتارية التنفيذية ، و يتخذ القرارات الكبرى فيما بين الجمعيتين ، و يجتمع مرة كل سنة، و يتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

يقوم بتنسيق عمل الأعضاء و السكرتارية التنفيذية، و يضع خطط العمل لكافة انشغالات المنتدى في إطار أهدافه و مبادئه، و يفيل كل عضو أخل بالتزاماته تجاه المنتدى أو تغيب ثلاث مرات متتالية عن أشغاله بدون عذر مقبول.

الفصل التاسع:

السكرتارية التنفيذية

- تتشكل من عدد الأعضاء لا يقل عن سبعة. و لا يتجاوز ثلاثة عشر عضوا وعضوه ، ينتخبهم المجلس التوجيهي بالانتخاب السري المباشر أو باقتراح لائحي

- تقوم بالعمل التنفيذي في ما بين الجمعيتين العموميتين، غير أنه تعمل دائما في إطار أهدافها و مبادئها.

- تتشكل من رئيسة/ ونائبه/ته و كاتب/ة عام/ة و نائبيه/ته و أمين/ة للمال و نائبه/ته و مكلفون/ات بمهام.

- تتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، و تتعد اجتماعاتها بمجرد حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .



- يمثل الرئيس/ة المنتدى أمام القضاء و الإدارات العمومية و الخاصة عند الضرورة.
- تحدد ولاية الرئيس/ة في ولايتين فقط غير قابلتين للتجديد.
- يقوم الكاتب العام بتحرير محاضر الجلسات و المداولات الخاصة بالسكرتارية التنفيذية و المجلس التوجيهي ، و يشرف على الكتابة العامة لضبط العمل التوثيقي، و ينوب عنه نائبه في حالة غيابه ،
- يفتح الرئيس/ة و أمين المال/ة حسابا في اسم المنتدى ،يسير بتوقيع مزدوج ، و يقوم أمين المال بالإشراف على المالية و سيرها، و يقوم نائبه بنفس المهام في حالة غياب الأمين.
- يعهد لكل مكلف بمهمة رئاسة لجنة وظيفية تحدث ، و ينظم القانون الداخلي سير اللجن التي يراها المنتدى ضرورية و يمكن تطعيم السكرتارية بعضو أو عضوين خارجها عند الضرورة .
- تجتمع لسكرتارية مرة كل شهر أو عند الضرورة بدعوة من رئيسها/تها أو بدعوة من الأغلبية المطلقة من أعضائها
- تضع السكرتارية مشروعا للقانون الداخلي و تعرضه على المجلس التوجيهي للمصادقة عليه

الفصل العاشر:

موارد المنتدى

- تتشكل موارد المنتدى من :
- واجبات الانخراط السنوي لأعضائها و كل المداخل و وفق ما تقتضيه القوانين المعمول بها .

الفصل الحادي عشر:

الجمعية العمومية الاستثنائية

- تتعقد كلما قرر المجلس التوجيهي ذلك بقرار من ثلثي أعضاء المنتدى داخل أجل ستة أشهر.
- يمكن أن يتناول كل القضايا التي تقترح عليه و خصوصا:
- تعديل القانون الأساسي أو تغييره.
- فصل عضو أو عدة أعضاء ارتكبوا خطأ جسيما.
- حل المنتدى أو أنصهاره في جمعية أخرى أو اتحاده مع جمعيات أخرى.
- يشترط لانعقادها حضور ثلثي الأعضاء
- تتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.
- تتعقد تبعا للفقرة الثانية من الفصل التاسع مع أعمال الغاية.

الفصل الثاني عشر:

حل المنتدى

في حالة حله من قبل الجمعية العمومية الاستثنائية تحال أمواله و ممتلكاته على جمعية لها نفس الأهداف و المبادئ

عن الجمعية العمومية

مراكش بتاريخ 2011/12/11